

دور الأديار في تنظيم عقود الشركة
وجباية الضريبة في جبل لبنان
خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

الدكتورة سعاد سليم

في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كانت العلاقات الزراعية أساس العلاقات الاقتصادية. فالزراعة هي النشاط الاقتصادي الأساسي، والأرض هي أهم مصدر للرزق والثروة. بسبب محدودية وسائل الإنتاج والتقنيات في ذلك الوقت، كان توزيع الربح الاقتصادي يتمثل في الأساس بعملية توزيع الأراضي فقط. فمن الناحية القانونية، قسّم قانون الأراضي العثماني الأراضي إلى خمسة أقسام: أملاك، أميرية، أوقاف، متروكة وموات. والأوقاف التي خصّص ريعها للمؤسسات الدينية والأعمال الخيرية، والتي كانت في بادئ الأمر محصورة في المساجد والمدارس والأديرة والكنائس، توسّعت لتشمل العائلات والمؤسسات الأجنبية التي هي أيضاً أوقفت أراضي لتخصيص ريعها لأفرادها وأعضاء جاليتها. وتطوّرت هذه الأوقاف في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وشملت جزءاً كبيراً من الأراضي العثمانية. فنظراً إلى الطابع الإلهي الشبوقراطي الديني للملكية في العالم الإسلامي، تأصل نظام الأوقاف في المؤسسات والتقاليد العثمانية وتوسّع حتى شمل قسماً كبيراً من الأراضي العثمانية المبنية والمزروعة^(١).

ففي لبنان اليوم، اتخذ الحديث عن طبيعة الأراضي في العهد العثماني طابعاً سياسياً. هل كانت أراضي جبل لبنان أراضي أميرية أم أملاك؟ لا يمكننا للإجابة على هذا السؤال لأنّ لكلّ منطقة وضعها الخاص في كلّ مرحلة من المراحل التي تتحدّث عنها. فعلى غرار باقي الأراضي في الدولة العثمانية، يبدو

(١) و. بادل ول. ستينغ، القانون العقاري العثماني، باريس ١٩٠٤، صفحة ١٧.

أن الأوقاف كانت هي التي تؤلف أكثرية العقارات في جبل لبنان، فقد شملت نصف مساحة أراضي الجبل^(١).

تحدث الرحالة فولني، في أثناء إقامته في جبل لبنان، عن قدسية الملكية في بلاد الموارنة، حيث لا ترى التعديت التي اعتدناها عند الأتراك. إلا أنه يقول تالياً، في حديثه عن الأوقاف، إن هبة أرض لمؤسسة دينية كانت طريقة لتأمين الاستفادة الدائمة من ريع هذه الأرض. فإن مالك الأرض السابق يصبح الضامن أو الشريك في الأرض الموقوفة^(٢). أليست هذه شهادة على عدم أمان الملكية حتى في جبل لبنان في ذلك الوقت؟ كان الفلاحون، الذين وهبوا أرضهم إلى الأديرة تهرباً من دفع الرسوم الضرائبية أو سعياً لحمايتها من مصادرة الولاة، يتراجعون غالباً عن خطوطهم في أيام الأمان والسلام ويرفعون الدعاوى آمليين استرجاع أرضهم^(٣). وهذا الأمر يدلنا، قبل كل شيء، على جهل هؤلاء المزارعين للقوانين المرعية في الشؤون العقارية.

إلا أن القرن التاسع عشر شهد تبدلات كثيرة في الأوضاع العقارية مكنت هذه الأوقاف من تثبيت أوضاعها. واليوم، في الوقت الذي لا يزال جزء هام من الأراضي في عهدة الأوقاف، تختلف وجهات النظر حول تقييم دورها ومعرفة مستقبلها. يرى بعضهم أن دور الأديرة كان أساسياً في رفع مستوى الفلاحين النقي، وقد ساعدت عبر الأجيال في تحويل الإنتاج الزراعي من زراعة التوت إلى زراعة الزيتون، بعد انهيار صناعة الحرير في العالم وتدهور التجارة في هذا القطاع. كانت منطقة الكورة قد تحولت بفضل دور الأديرة إلى إنتاج الزيتون، ابتداءً من أوائل العشرينات من هذا القرن. وحين أوشك المزارعون أن يتعرفوا إلى إنتاج جديد، كان هذا النوع من الزراعة يُجرَّب أولاً في أراضي النير. ودير البلمند هو أول من حصل من السلطان عبد الحميد على رخصة

(١) إبراهيم عواد، احتق الخاضع لدى الموارنة في عهد الأمراء الشهابيين ١٦٩٧ إلى ١٨٤١، باريس ١٩٣٣، صفحة ١٨.

(٢) فرانسوا فولني، رحلة إلى سوريا ومصر خلال السنوات ١٨٨٣ - ١٧٨٤ - ١٧٨٥، باريس ١٨٠٤، الجزء الأول، صفحة ٤٢١، الجزء الثاني صفحة ٢٦٩.

(٣) البلس القطار، الأوضاع الاجتماعية في لبنان في بداية القرن السابع عشر، رسالة دبلوم الجامعة اللبنانية، ١٩٧٤، صفحة ١٢٣.

لزراعة التبغ في المنطة. ودير كفتون كان السباق في زراعة الموز وأشجار السرو. في هذا المجال قامت الأديرة بدور وزارة الزراعة في أيامنا هذه^(١).

هنالك رأي آخر منافٍ للرأي السابق، يعتقد بأن نشبّت المؤسسات الدينية الوقفية بملكياتها العقارية الضخمة هو أبرز خصوصيات المسألة الزراعية في لبنان وأنّ هذه الأوقاف هي عقبة كبرى أمام الإصلاح الزراعي في الأرياف اللبنانية من جهة وأمام الإصلاح السياسي والاقتصادي للنظام الطائفي الطبقي المسيطر في لبنان من جهة أخرى. إن أهمية هذه الأوقاف أولت رجال الدين في لبنان دوراً أساسياً في السياسة اللبنانية. لذلك تراهم حريصين على عدم تغيير النظام السياسي اللبناني إلا في حدود معينة لآتصال البنية الأساسية للإنتاج، ويوجه أدقّ بالبنية العقارية. فالإصلاح الجذريّ للمسألة العقارية في لبنان يتطلّب موقفاً شجاعاً من الملكيات الوقفية والعمل على تحويلها إلى ملكيات خاصة فردية أو تعاونيات عامة^(٢).

إن بعض المؤسسات الدينية، ولا سيّما الأديرة، قد وعت مشكلة الأوقاف في لبنان ونظرت بعين المسؤولية والرعاية إلى أوضاع المزارعين في مناطقها. فأقدمت على بيع جزء كبير من عقاراتها الموقوفة أو المكتسبة منذ سنوات. فكانت عمليّة مخالصة أوضاع الشركاء في دير مار يوحنا الخنثارة في الأربعينات من هذا القرن. وقد بيعت الأراضي في منطقة الخنثارة بأسعار بخسة. وعلى هذا النحو باع دير كفتون قسماً كبيراً من أراضيه. لكن هذه المحاولة، على الرغم من أنّها حسنت إلى حدّ ما أوضاع المزارعين الاجتماعية في تلك الفترة، لم تحدث أيّ تطوّر أو نموّ في الحركة الزراعية، لأنّ تراجع القطاع الزراعي وانخفاض إيرادات هذا القطاع يعود إلى تشتت الملكية وصغر مساحات الأراضي المنتجة. إن الأوقاف وحدها تستطيع أن تستوعب مشاريع زراعية ضخمة وأن تؤسّر تعاونيات ومؤسسات إنتاجية وتربوية واستهلاكية...

لا نستطيع أن نحكم في هذا المجال على دور المؤسسات الدينية السلمية

- (١) للطران جورج بخصر، النشاط والفكر الاجتماعي عند الأرثوذكس العرب من ١٨٠٠ إلى ١٩٢٠ في كتاب الكنية والفقراء لجوليوس دي سانتا لانا ١٩٨٢، ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٢) مسعود ضامر، أضواء على ضوء وتطوّر الملكية العقارية الزراعية الخاصة في لبنان - دراسة في المنهج، مجلّة دراسات تاريخية، العدد ٣٥ - ٣٦، ١٩٩٠، ص ٢٩.

أو الإيجابي. إلا أننا سنعرض تطوّر الأوقاف في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ودور الأديرة في تنظيم عقود الشراكة وجباية الضريبة.

- توّسع أوقاف الأديرة في القرن الثامن عشر

نشأت الأوقاف وتطوّرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهي ظاهرة عمّت جميع المناطق التابعة لولايتي طرابلس وصيدا. وفي هذه الحقبة، تأسست معظم أديرة جبل لبنان. فلكلّ دير وثيقة أو سجلّ يؤكد تأسيسه في سنة معيّنة: بحسب هذه الوثائق، تأسس دير البلمند سنة ١٦٠٣ ودير مار يوحنا الشوير سنة ١٧١٠ ودير مار يوحنا دوما سنة ١٧٨٧ ودير مار الياس الشويّا سنة ١٥٩٠ ودير مار شليطا في غوسطا سنة ١٦٤٨.

إلا أنّ بعض الدلائل، كحواشي المخطوطات، يشير إلى وجود هذه الأديرة قبل التاريخ الرسمي لتأسيسها. لدينا مثلاً حاشية على هامش مخطوطة تفيد أنّها كُتبت في البلمند سنة ١٥٩٥ وحاشية على هامش مخطوطة أخرى من دير مار الياس شويّا تشير أنّها كُتبت في دير مار يوحنا دوما سنة ١٥٩٥^(١).

وثشير وثائق تأسيس الأديرة أو الكنائس إلى شراء الأراضي وإلى بناء الدير أو ترميم الأبنية الموجودة، وإلى شراء الأواني المقدّسة، وإلى كتابة المخطوطات أو العمل على نسخها، إلى جانب شراء الأيقونات والأواني النحاسية والنحاريّة والألبسة الكهنوتيّة. كانت الأمور كلّها أساسيّة للانطلاق بالحياة الروحيّة والمادّيّة في الدير أو الكنيسة^(٢).

وبالرغم من الأهميّة المولاة لهذه الأمور، فإنّ القسم الأساسي من وثيقة التأسيس كان يخصّص للشؤون العقاريّة في هذه العمليّة. وجزء آخر من وثيقة التأسيس هذه كان يكرّس لتحديد العقارات والأراضي التي أنيطت أو أوقفت أو اكتسبت لتصبح وقفاً على هذه المؤسسة، يعتاش منها الرهبان وينفقون من إيراداتها في شتى الأمور التي يتعاطونها. وفي هذا المجال، نرى أنّ القضيّة التي تهتمّنا هنا، أيّ توّسع أوقاف الأديرة العقاريّة، انطلق من عمليّة التأسيس.

(١) تبيكون رقم ٣٤ دير مار الياس شويّا.

(٢) مخطوطات دير مار يوحنا دوما التريوديّ.

واستنادًا أيضًا إلى هذه الوثائق، نرى أنّ عملية التأسيس هذه تمت بمبادرة من ثلاثة أطراف:

- ١ - السلطات الكنسيّة من بطاركة ومطارنة.
- ٢ - السلطات المحليّة أي المقاطعيّة من أمراء ومشايخ.
- ٣ - المؤمنين من الرهبان والعامّة^(١).

وبهذا العمل تكون السلطات الكنسيّة قد قامت بممارسة أبسط صلاحيّاتها وواجباتها من حيث توفير المقومات الروحيّة لرعاياها. أمّا الأمراء والمشايخ، فإنّهم سهّلوا إنشاء الأديرة ووقّروا الأراضي لها، فأتمّوا بذلك استصلاح الأراضي الزراعيّة واستثمارها، وضمّنوا بالتالي جباية المزيد من الضرائب من المزارعين. أمّا الرهبان وعامّة الشعب فكان تأسيس الأديرة بالنسبة إليهم مجالاً للإنعاش حياتهم الروحيّة وعيش مبادئ إيمانهم وتأمين ازدهار قراهم وعقاراتهم. في دير مار يوحنا الشوير، باع الأمراء اللمعيون الدرّوز الأراضي والمزارع في الخنشارة والشوير إلى الرهبان الباسيليين الكاثوليك^(٢). وفي غوسطا أسست عائلة محاسب دير مار شليطا الذي كان وقتاً لها وحظّيّ بكثير من الأوقاف والميعات من مشايخ آل الخازن^(٣). وهذا شأن دير مار جرجس في قرية الناعمة في جنوب بيروت، فقد تمكّن من التوسّع عقارياً بمساعدة آل نكد^(٤). وقد ماهم آل جنبلاط في تسهيل تأسيس دير المخلص في جرون في منطقة الشوف. أمّا دير البلمند فقد ساعد على تأسيسه أعيان منطقة الكورة: الشيخ أبو صالح والحاج فرحات والحاج بطرس. وتذكر الوثيقة، من بين الذين رعوا التأسيس، الشيخ سليمان اليازجي ويوسف باشا، كما يبدو أنّ الشيخ سليمان اليازجي، كاتب والي طرابلس يوسف باشا سيفاً في ذلك الوقت (١٦٠٣)، قام بدور أساسيّ في تمركز الرهبانيّة ونشوء الدير في المنطقة. فكان بناء كنيسة أو تأسيس دير يتطلّب إذناً خاصّاً من السلطات الرسميّة في مركز الولاية التي هي طرابلس بالنسبة إلى دير

(١) السجلّ العقاريّ لدير سيدة البلمند.

(٢) جوزيب أبرهرا، مساهمة في دراسة دور الأديرة في تاريخ لبنان الريفيّ، من سنة ١٧٦٠ إلى ١٩٦٠، أطروحة دكتوراه في ستراسبورغ ١٩٨٣.

(٣) ساين محاسب، توسّع الملكيّة العقاريّة لدير مار شليطا ١٦١٥-١٨٧٨، رسالة ماجستير الجامعة السريّة ١٩٨٨.

(٤) الأب مارون كرم، قسّة الملكيّة في الرهبانيّة اللبنيّة للارونيّة.

البلمتد. وهذا الأمر ينطبق أيضًا على عملية انتقال الأملاك وتسجيل الأوقاف في دوائر المحكمة الشرعية. كلُّها أمور ومعاملات يبدو أنَّها تسهَّلت بفضل وجود الموظَّف الملائم في دوائر الولاية للحصول على التوقيعات والأذونات اللازمة^(١).

إلا أنَّ مرحلة التأسيس تبعثها بشكل سريع، في القرن الثامن عشر خاصَّة، مرحلة التوسُّع العقاري. فكان ازدهار الأديرة- نتيجة نهضة طاولت الحياة الروحية والدينية في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

ثمَّ إنَّ تطوُّر العلاقات مع الغرب وازدهار التجارة أدَّى إلى نشأة طبقة من التجار الكبار والمقاولين عاشوا في المدن، مستفيدين في الوقت عينه من حماية القناصل الأجانب ووظائفهم الرسمية، إلى جانب حماية الولاية والمسؤولين العثمانيين. قام هؤلاء التجار بدور مهمَّ في حماية الأديرة وازدهارها. وطالما تباهاوا بسلطة الأديرة وازدهارها، تلك الأديرة التي كانت توفِّر لهم الملجأ في وقت الضيق، أي في زمن الحروب والأوبئة والحوادث الطبيعية، وتؤمن لأموالهم المخبأ الأمين إبان المصادرات وجباية الضرائب. نرى إذًا أنَّ هذه الأديرة كانت بمثابة مصرف للتوفير بالنسبة إلى التجار والأثرياء. وكان سكَّان زحلة الأرثوذكس يودعون أموالهم في دير النبي الياس الشويخ، أمَّا الكاثوليك في زحلة فكانوا يتوجَّهون بأموالهم إلى دير مار يوحنا الصابغ في الحنشارة. وكانت هبات هؤلاء التجار تأخذ عامَّة شكل هبات وأوقاف عقارية عند الموارنة الذين كانوا بمعظمهم ريفيين، في حين أنَّ هبات الكاثوليك والأرثوذكس القاطنين في المدن كانت مالية.

إلا أنَّ تلك الهبات العقارية، على أهميتها، لم تكن الأساس في عمليات انتقال الأراضي من أملاك أو أراضٍ أميرية إلى أوقاف. فإنَّ معظم الأراضي والعقارات التي تملكها الأديرة، والتي هي ما يسمَّى الأوقاف، انتقلت إلى حالتها الحاضرة عن طريق الشراء. وقد شهد القرن الثامن عشر عمليات بيع كثيرة قام بها الفلاحون لأراضٍ تجاور أراضي الأوقاف التي تأسست في بداية هذا القرن أو في القرن السابق. فيعد الاطلاع على حجج أديرة مار يوحنا

(١) سجلُّ دير البلمتد.

الختشارة ودير النبي الياس الشويبا ودير مار شليطا والبلند، نرى أنّ معظم هذه الحجج تعود إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر وأنها بمعظمها حجج شراء أراضٍ معيّنة. أمّا في القرن التاسع عشر، فتغيّرت نوعية الحجج لتصبح حجج مقايضة وحجج تحديد ممتلكات ودعاوى وفتاوى لمعالجة الصراعات القائمة وتسوية أوضاع بعض الأوقاف المشكوك بأمرها، إلى جانب القليل من الحجج لشراء أراضٍ أخرى. هذا التوسّع في أوقاف الأديرة في جبل لبنان صادف فترة من التقلّبات السياسيّة والدينيّة والماليّة والضرائبيّة. فالقرن الثامن عشر، منذ بدايته، شهد إعادة توزيع الأقطاع في جبل لبنان بعد معركة عين دارة عام ١٧١١، التي كرّست انتصار القيسيين على اليمثيين وأطلقت صراعاً من نوع جديد هو الصراع بين أمراء عائلة آل شهاب للحصول على خلع إمارة جبل لبنان. أتى هذا الصراع إلى مزايدة في قيمة الضريبة المفروضة على مقاطعات جبل لبنان التابعة لولايتي صيدا وطرابلس. فمن ٣٥ ألف غرش كان يدفعها الأمير ملحم للدولة العثمانية، وصلت قيمة هذه الضريبة إلى مليون غرش دفعها الأمير بشير عام ١٧٩٥ للجزّار للاحتفاظ بحكم الجبل^(١). وعلى الصعيدين الدينيّ والطائفيّ، أدت معركة عين دارة إلى هجرة العديد من العائلات اليمثيّة إلى حوران، فحدثت تغيّرات أساسيّة في خارطة الجبل السكينيّة. فقد تابعت العائلات المارونيّة هجرتها إلى المقاطعات الجنوبيّة، في حين أنّ الشهابيين عملوا على إخلاء المناطق الشماليّة ومقاطعات جبيل والبترون وكسروان من السكّان الشيعة وقد انتقلوا إلى البقاع^(٢). ووهب الأمير يوسف الشهابيّ أملاك آل حمادة للرهبانيّة المارونيّة في منطقتيّ لجفد وميفوق^(٣). ثمّ إنّ الصراع بين الأيوبيين وآل حمادة والمصادرات، التي قام بها المعنويون وأدت في السابع عشر إلى تهجير قرى الكورة وإخلائها، انتهت بسيطرة الأيوبيين وعودة الأهالي إلى قراهم واستملاكهم الأراضي بالأحياء واستثمار الأراضي الموات والأملاك ودفع المرتبات والضرائب المفروضة^(٤). هذا بالإضافة إلى انقسام الروم الأرثوذكس عام ١٧٢٥ إلى طائفتين، إلى ذلك الانقسام الذي أدّى إلى

(١) تيهور كارستن، رحلة إلى الجزيرة العربيّة ودول أخرى مجاورة، الجزء الثاني، ص ٣٦٢.

(٢) كمال الصليبيّ، تاريخ لبنان الحديث، ص ١٧ - ١٨.

(٣) الأب منصور الحنونيّ، نبذة تاريخيّة في للقاطمة الكسروانيّة، ص ١٨٣.

(٤) أوراق لبنانيّة، حدود قرى الكورة، سنة ١٩٥٦، ص ٧٢ إلى ٧٨.

هجرة العديد من السكان في مناطق بيروت والمتن وزحلة والجنوب إلى صراع عام ١٧٩٠ بين أعيان الطائفتين للاحتفاظ بالتزام الضرائب وتحصيلها في مدينة بيروت^(١). إنطلق هذا الصراع من عملية اقتسام الأديرة وأوقافها والمزارع والكنائس، وأدى إلى تدخلات الأمراء اللمعيين والشهابيين الذين استفادوا من مزايدات كل طائفة للحصول على المزيد من أوقاف الطائفة الأخرى وأديرتها.

كما أن تردّي الأوضاع الاقتصادية والسياسية في هذه الفترة أدى بالكثير من الفلاحين إلى بيع ما لديهم من أملاك إلى الأديرة والتحول إلى مزارعين شركاء في الأراضي التي كانوا يملكونها. فقد انتقل العديد منهم في هذه الفترة إلى جنوب البلاد أو إلى البقاع سعياً وراء رزقهم. في هذا الإطار تأسست مدينة زحلة في بداية القرن الثامن عشر نتيجةً للتحويلات السكانية وللتعاون بين الأمراء اللمعيين والرهبان الباسليين، فأصبحت مركزاً مهماً للتجارة والمواصلات بين قرى البقاع وجبل لبنان ومدينة دمشق^(٢).

إنّ تحوّل الأديرة من أماكن للصلاة والتنسك إلى مراكز اقتصادية إنتاجية دفع بالرهبان إلى التخلي عن العمل اليدوي الزراعي والتوجّه الرعائوي والتربوي. فدير مار يوحنا الذي كان لديه ثلاثون شريكاً في أواخر القرن الثامن عشر أصبح لديه خمسة وستون شريكاً في أواخر القرن التاسع عشر في قرية الختشارة. في هذا المجال، نعود إلى شهادة الرحالة فولني من السنة ١٧٨٤ وتقديره لكثّر الرهبان وعملهم في دير مار يوحنا، فهم يعملون في حراثة الأرض واستصلاح الأراضي الصخرية. فقد زار المعاصر والحقول والمطبعة وأكد لنا أنّ الرهبان كانوا عمالاً مهرةً ونشيطين^(٣).

في السنة ١٨٣٧، أي بعد خمسين سنة تقريباً، نجد شهادة مناقضة للسابقة. فالرحالة ليون دي لا بورد، الذي زار الدير نفسه، يترك انطباعاً سيئاً عن هؤلاء الرهبان الذين يصفهم بأنهم متخاصمون فيما بينهم، يعيشون حياة

(١) عيسى إسكندر المفلوف، زحلة في وصف الفلاء والخبز والجوع، الشرق، سنة ١٩٢٠، ص ٣٣٨ - ٣٤٨.

(٢) عيسى إسكندر المفلوف، تاريخ مدينة زحلة.

(٣) فرنسوا فولني، رحلة إلى سوريا ومصر.

مترفة بعيلة عن شقاء العمل^(١). ولقد غدت هذه الأديرة مركزًا لتلقي مبادئ القراءة والكتابة وبعض اللغات والعلوم، لتوافر المخطوطات والكتب فيها. فلكل من هذه الأديرة مجموعة من المخطوطات والكتب ساهمت في توسيع مجال المعرفة لدى قرائها. ومع أن معظم مواضع هذه الكتب كانت دينية، فإنها لم تكن حكرًا على الرهبان، بل كانت في متناول العلمانيين الزوّار الذين كانوا يقيمون في هذه الأديرة لمدة معينة ويطلعون على الكتب والمخطوطات ويؤرخون ذلك في حواشٍ ومذكرات يسجلونها مباشرة على الصفحات أو على غلاف المجلدات المقرومة. وتأكيدًا لأهمية الناحية الزراعية، نرى أن بعض صفحات هذه المخطوطات الدينية سُجّلت عليها حسابات ذات طابع زراعي أو مخالصة مواسم مع أحد الشركاء أو حتى حجة شراء أرض زراعية، وذلك بالرغم من وجود السجلات اللازمة ودفاتر الحسابات المخصصة لذلك الشأن في الأديرة.

إن توسع الأوقاف الزراعية، كما رأينا، جعل من الأديرة مكانًا لتجميع الإنتاج الزراعي وإعادة توزيعه عبر القنوات التجارية المتواجدة في البلاد. لكن، قبل ذلك، كان على هذه الأديرة أن تهتم بعملية الإنتاج نفسها. فإن توسع أراضي الأديرة دفعها إلى تنظيم العمل الإنتاجي وتوزيع الربح الزراعي عمليًا عبر توزيع الأراضي على الشركاء لاستثمارها وتنظيم العلاقة بين الملكية والعمل والإنتاج ضمن عقود شراكة توزع الحقوق والواجبات على الطرفين وتضمن تقسيم ربح الإنتاج بين الطرفين.

وهذا التوسع في أوقاف الأديرة جعلها تكتسب المزيد من الأهمية لدى السلطات المحلية التي تدير شؤون البلاد. لقد لاحظنا دور هذه السلطات في المرحلة التأسيسية ومساعدة هذه السلطات للمؤسسات الدينية في توفير الأراضي الزراعية وتسهيل تمركز الرهبانيات. بيد أن هذه السلطات عينها كان لها أيضًا دور مهم في المعاملات الرسمية والإجراءات التي اضطرت المؤسسات إلى اتخاذها. فبعد مرحلة التوسع المشوائي في القرن الثامن عشر، اضطرت هذه المؤسسات إلى إعادة تركيز نشاطها العقاري وجمع العقارات المشتتة ضمن مجموعة متماسكة من الأراضي تحيط بالأبنية الأساسية للدير. ثم إن مرحلة

(١) ليون دي لاورد، رحلة إلى سوريا، باريس ١٨٣٧.

القرن التاسع عشر شهدت تزايداً في حجم السحوبات الضرائبية، مما زاد من عدد السكّان وجعل المزارعين يطالبون بإعادة النظر في شروط عقود الشركة وموادها وتوزيع الملكية بينهم وبين الأديار. نلاحظ في هذا المجال أنّ السلطات الرسميّة تتدخل لتحكم في هذه الخلافات وتمنح البراءات والشهادات اللازمة لهذا الطرف أو ذاك (١).

إلا أنّ هذه الأحكام غالباً ما كانت تأتي لترتبط سلطة الأديرة على أوقافها وتؤكد حقها في ملكيّة الأراضي المتنازع عليها وتمنع التعديّات في حال حصولها وتُجري التعديّات اللازمة لمنع أي اعتراض في المستقبل. فالأديار كانت أساسيّة بالنسبة إلى السلطات الرسميّة كوسيط بين السلطات المحليّة ومجموعة المزارعين المتعاطلين معها. من هنا نرى أنّ زيادة حجم الأوقاف لدى الأديرة وزيادة نفوذها من حيث علاقاتها بأعيان البلد وبالسلطات الرسميّة، كلّها أمور جعلت هذه السلطات تعتمد بشكل أساسيّ على هذه الأديرة لجباية الضرائب العائدة إلى هذه المنطقة أو تلك، خاصّةً المحيطة منها بالأوقاف. فعقود الشراكة والعلاقات الاقتصاديّة بين الأديار والمزارعين كانت بمثابة الضامن الأساسيّ لحصول الدولة على ما تريده من ضرائب رسميّة محدّدة بالميري والغريضة وغير رسميّة كالبلص والفردة والطرح.

- دور الأديرة في تنظيم عقود الشراكة

إنّ تنظيم العمل في مجال الإنتاج الاقتصاديّ، عبر عقود المشاركة وتأدية دور الوسيط والاجتماعيّة. فإنّ نظام الشراكة وجباية الضريبة هما في أساس التنظيم السياسيّ والاقتصاديّ لجبل لبنان. والمثل الذي اخترناه لفهم هذا النظام يكمن في عقود الشركاء وحساباتهم ضمن منطقة المتن في وسط جبل لبنان، وبالتحديد في قرية الخنشارة. وهي عقود تمّت بين عائلات القرية ودير مار يوحنا للرهبان الباسيليين الشويريين. في بداية الأمر، أي في القسم الأوّل من القرن الثامن عشر، يبدو لنا من خلال الحجج أنّ الرهبان كانوا هم بأنفسهم

(١) سجلّات دير مار يوحنا المقاريّة، الدفتر رقم ٣٦، ص ١٢٢ - ١٢٥، وسجلّ دير سيدة البلمند المقاريّ.

شركاء الأمراء اللمعيين، لأن الحجج التي بمعظمها كانت حجج شراء أراضي من الأمراء تتحدث عن الرهبان على أساس أنهم «شركاؤنا رهبان دير مار يوحنا». وموضوع هذه الحجج هو شراء أراضي الصنوبر من الأمراء التي هي بالفعل اتفاقات مفارسة. لم تُستعمل العبارة مباشرة في النصوص، إلا أن هذه الأراضي عيها، بعد مدة عشرين سنة، عادت وأصبحت موضوع حجة ثانية سبقتها قسمة الأرض وتحديدها بين الرهبان والأمراء واللمعيين. فمن العام ١٧١٠ إلى العام ١٨٣٨، لدينا ست وثلاثون حجة عُقدت بين الأمراء والرهبان، منها ثلاث وعشرون حجة بيع أرض للدير. ثلاث حجج أوقاف وحماية، وسبع حجج شراكة وخمس حجج تحديد أراضي^(١). إن نوعية هذه الحجج وتوزعها الزمني يجعلنا نستج أن العلاقة بين الرهبان والأمراء خضعت لتغيرات وظروف اختلفت بحسب الفترات الزمنية. ويبدو أن هذه العلاقات مرت بثلاث مراحل يمكن تلخيصها كالتالي:

المرحلة الأولى

تمتد من عام ١٧١٠ إلى ١٧٣٦، وهي تشهد تمركز الدير في المنطقة وحماية الأمراء له. ففي السنة ١٧١٠، اشترى الرهبان أرضاً في بيت عيال من الأمير عبدالله بسعر ٣٠٠ غرش. أما بقية الأراضي فلا يتعدى سعرها ٢٠ غرشاً. وبقيّة الحجج هي عبارة عن شهادات حماية لتأمين سيطرة الرهبانية على أديرة المنطقة. كل هذه الشهادات تبدأ بعبارات توقف الأديرة والأراضي، المتنازع عليها، إلى الرهبان من قبل الأمراء. إنتهى هذا النوع من المزادات المألّبة عام ١٧٤٨ بتدخل الأميرين الشهابيين ملحم ومنصور اللذين أجبرا الأمراء اللمعيين محمّد ملحم وعلى إعادة آخر مبلغ أخذوه من الرهبان، وقدره ٥٠٠ غرش^(٢).

المرحلة الثانية

في المرحلة الثانية، اشترى الدير من الأمراء أراضي وعقارات واسعة يبلغ

(١) للمصدر نفسه، ص ٢٧ - ٣٤.

(٢) للمصدر نفسه، ص ٤٩ - ٥٠.

٦٣٣ غرشا، ١٠٠ وعرشان و٣٤٥ غرشا، و١٢٠٠ غرشا من الامراء نجم، بشير وأحمد، وفارس وحسن. في هذه المرحلة، لدينا عقد مشاركة بين الدير والامير فارس عام ١٧٤٠، حيث يحدّد الامير «أعطيناهم قول إن نأخذ منهم، على كلّ اوقية بزر، غرش ونصف سائلة ولا نكلّفهم غيرها أصلاً من توازيع وغيرها ولا نأخذ من الشركاء حوالة ولا غير ذلك». هذا الامر يعني مباشرة أنّ الدير كان شريكاً للامراء، إذ إنّ الحديث عن إيرادات الأرض يأتي بشكل مستقلّ عن جباية الضريبة.

إلى جانب الأراضي المزروعة توتاً، بين يدينا نوع آخر من العقود بين الدير وأمرء آل مراد، أبي اللمع من قرية المتين. أول هذه العقود يعود إلى العام ١٧٦٦ وهو مشاركة على صنوبر القطارة وعقد ثانٍ في العام نفسه وهو مشاركة على صنوبر البالوع^(١).

المرحلة الثالثة

في المرحلة الثالثة ١٧٨٣ - ١٨١٨، بدأت تصفية اتفاقيات الشراكة بين الامراء والدير. فمن سبع حجج بين الطرفين، هناك حجج مخالصة وحكم دعوى وتحديد ملكية. وعقود شراكة أراضي الصنوبر تعطي الدير حقّ الحصاد على نصف ملكية الأراضي وتُجرى القسمة بعد عشرين سنة عندما يصبح الصنوبر منتجاً. هذا النوع من المخالصات لم يكن ليتمّ دون خلافات ودعاوى في وقت بدأ فيه انحدار وضع الامراء واستمرّ الدير في توسّعه^(٢).

وهذا التوسّع، كما قلنا، أوصل الدير إلى التخلّص تدريجيّاً من سيطرة الامراء وإلى التخلّي عن عمل الرهبان المباشر في مجال الزراعة. فمن ١٧٤٠، يؤكّد العقد بين الدير والامراء وجود الشركاء المعفيين من الجالية لدى الدير. إلا أنّ العقود التي لدينا تعود إلى عام ١٧٧٤ ولا تذكر نوع المشاركة الذي تمّ الاتفاق عليه بين الفلاحين والرهبان. ففي جبل لبنان درج الاعتماد على ثلاثة أنواع من العقود في مجال المشاركة:

(١) المصدر نفسه، ص ٣٩ - ٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤.

١ - الموارقة التي تهتم خاصةً بالاعتناء بشجرة التوت وتولي الشريك حق الحصول على ثلث الأوراق الخضراء في الربيع، بالإضافة إلى كل الأوراق الخريفية، ويحصل على معظم المزروعات والخضار التي يستثمرها في الأرض، إلى جانب شجر التوت، والتي تُدعى «مختلف».

٢ - المغارسة تعني الاتفاق الذي يلزم الشريك غرس الأشجار في أرض معينة، على أن يتم اقتسام الأشجار أو الأراضي المغروسة بعد مدة يتفق عليها، بحسب نوعية الأشجار المغروسة، من ٢ إلى ٥ سنوات للتوت ومن ٤ إلى ٦ سنوات للكرم، وبين ٧ و٨ سنوات للتين وبين ١٠ و١٢ سنة للزيتون. وفي هذه الفترة، يتم اقتسام الغلة بين الطرفين كما في المشاركة العادّية^(١).

٣ - في المساقاة أو المزارعة، يضمن الملاك الأرض، في حين أنّ المزارع يوفر البذار ومتومات العمل ويدفع قسماً من الضرائب. أما عملية اقتسام الغلة فهي تعود إلى نوعية المزروعات ووسائل الري وطبيعة الأرض. ففي المناطق المروية ذات التربة الخصبة، يحصل الشريك على نصف إنتاج ورق التوت وثلث إنتاج الزيتون وعلى ثلثي إنتاج الكرم...^(٢).

إلا أنّ العقود المتفق عليها بين الدير والشركاء كانت مختلفة إلى حد ما عن تلك المعروفة. فحسب القنصل هنري غيز، كانت الشراكة تتم على أساس نوعين من العقود:

النوع الأوّل

يحصل المزارع على نصف الإنتاج ويتحمّل تكاليف الحراثة والتسميد والمصاريف العائدة إلى حلاّلة الشرائق. ففي بداية الموسم، تجري عمليّة تسمين الإنتاج أو تقديره، ويدفع الشريك ربع قيمة هذا الإنتاج. وقد بلغ ثمن حمل ورق التوت، في نهاية الثامن عشر، خمسة غروش، فكان على الشريك أن يدفع غرشاً وربع الغرش عن كل حمل، ويحصل الملاك بالتالي على ربع قيمة الإنتاج التي تشكل ضمانة لاهتمام الفلاح بالأرض التي سيستلمها. ويحدّد العقد أنّ هذه

(١) أندره لانترون، الحياة الريفيّة في سوريا ولبنان، ص ٦٥ - ٦٧.

(٢) مومبيك شغالي، المجتمع في جبل لبنان خلال الثورة الصناعيّة في أوروبا، ص ١٣٧ - ١٣٨.

القيمة كانت تعاد إلى الشريك لدى فسخ الشراكة، بحسب تقدير الإنتاج ثانية فإذا انخفض الإنتاج، انخفضت القيمة التي يحصل عليها الشريك. أما إذا زاج الإنتاج، حصل المزارع على قيمة من المال أكثر من التي دفعها، وهي تسمح له بدفع «ضمانة» أرض أوسع أو أكثر إنتاجية من غيرها.

النوع الثاني

وفي النوع الثاني، يحصل المزارع على ربح الإنتاج. إلا أنه لا يتكفل إلا بالقليل من المصاريف، فهو يدفع غرثًا واحدًا عن كل حمل ورق^(١). هذه الشروط هي نفسها المنبذة في عقد المساواة، إلا أن عبارة مساواة لم تُستعمل في وثائق الدير إلا عام ١٨٢٦ في أثناء الدعوى التي أقامها شركاء الدير على الرهبان للحصول على قسم من الأراضي التي كانوا يستمرونها. فكان جواب الدير على هذا الادعاء أن العقود القائمة بين الدير وشركائه هي عقود مساواة لا تفترض تقسيم الأرض، بما أنه لا يحق للشريك سوى ربح الإنتاج فقط^(٢). يُمكننا التنازل هنا عن ظروف هذه الدعوى والمطالبة بملكية ربح الأراضي. فإذا عدنا إلى نصوص العقود المكتوبة في أول دفتر الحسابات شركاء الدير، نجد أن هناك عبارات يمكن أن يُسَيء المزارعون فهمها فتجعلهم يعتقدون فعلاً أن لم قسماً من ملكية الأرض. فلنعد إذا إلى نص هذه العقود. إنها تبدأ بعبارات بيع ربح قيمة إنتاج أوراق التوت ونصف قيمة إنتاج الكرم. والمثمن يحدّد ثمن هذا الإنتاج وكمّيته بحسب عمر الأشجار ونوعيتها وطبيعة الأرض ويُعدها عن القرية. ويؤكد العقد، الذي يذكر اسم المثمن، أن الدير هو عينه. هذا المثمن هو الذي يحدّد سعر الضمان الذي يدفعه الشريك والتعويض الذي يحصل عليه لدى فسخ العقد بحسب كمّية الإنتاج التي تمّ تقديرها في كل مرة^(٣). في معظم الأحيان، لا يستطيع الشريك دفع قيمة الضمان المطلوبة، فتُسجّل عليه ديناً منذ بداية العقد، ويُنقل من سنة إلى أخرى في الحسابات. وهذه القيمة، التي هي الضمان، مذكورة في العقد على أنها ثمن ربح الشلش، وهو الثمن

(١) هنري فيز، بيروت ولبنان... الجزء الثاني، ص ١٤٤ - ١٤٦.

(٢) سجل دير مار يوحنا العتاري، دفتر ٣٦، ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٣) دفتر حسابات الشركاء ١، في «دير مار يوحنا» (١٧٧٤ - ١٧٩١) ص ٢ - ٣.

الذي يتحوّل الشريك أن يحصل على نصف التوت، أو أنّه ثمن نصف الشلس بالنسبة إلى الكروم والذي يتحوّل الشريك الحصول على ثلثي الغلّة. ويبدو هنا أنّ عبارة «أصبح له نصف أو ربع الشلس» هي التي جعلت الشركاء يعتقدون أنّه يحقّ لهم الحصول على ملكيّة ربع الأرض.

وتفيد العقود أنّ قيمة الضريبة التي يدفعها الشريك تتقدّر تبعاً لحصته في الشلس. إلى جانب الضمان، يجب على الشريك أن يدفع ثمن فردة بقر يسجل الدير ثمنها ديناً عليه مع قيمة الضمان. هنالك فرق أساسي بين الدينين نستطيع تمييزه في دفاتر حسابات الشركاء. فالدين الذي يجب على الضمان تؤخذ عليه فائدة ١٠ إلى ١٢ بالمئة. أمّا ثمن فردة البقرة فلا تُفرض عليه فائدة. وإلى جانب الكروم وعودة التوت، يجب على الشريك على أرض سليخ يزرعها قمحاً، لكن العقود لا تتوسّع في هذا المجال وتذكر فقط أنّ هذه الأراضي تخضع للقسمة في حين أنّ الدير يؤمّن البذار.

وتخصّص الاتفاق بنداً بالمزروعات التي تُزرع بين الأشجار والكروم. كان يحقّ للشريك أن يحصل على نصف الخضار وتاج غتلف المزروعات الأخرى التي سُمّيت «مختلف» في العقود والحسابات، على أن يعطي الدير النصف الآخر من نتاج هذه المزروعات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الجزة التشرية، أي أوراق التوت الحريفية، تعود إلى الشريك، وهو يحصل من الدير على أوائل القزّ وأدوات الزراعة اللازمة لاستثمار الأرض الموكنة إليه. ويدفع الدير إلى الشريك ثمن تصليح هذه الأدوات نصف غرض مقابل كلّ أوقية بزر دود قزّ يتجها. وتُدعى هذه القيمة في العقود حدادة.

لكن هذه العقود غير كافية لمعرفة وضع الشركاء وتنظيم العمل في الحياة الزراعية وحقوق كلّ من الطرفين وواجباتهم. كلّ هذه الأمور نستطيع الاضلاع عليها، إذا حللنا وضع مجموعة الشركاء، استناداً إلى كلّ الحسابات المتوفرة في الفترة الممتدة من ١٧٧٤ إلى ١٧٩١. وضمت هذه الحسابات في وقت كان الشريك لا يزال يوفّر بنفسه العمل الزراعي للاعتناء بالأشجار والأرض وأوراق التوت، وقسماً من العمل الحرفي الأساسي لإنتاج الحرير، كحلّ الشرائق وتوضيب الخيوط وجمع الحصل، على أن تؤمّن أعمال الحياكة في المراكز التجارية

الزراعي. فهناك ثلاث نتائج ممكنة لهذه العملية الحسابية البسيطة: في النتيجة الأولى تتفوق قيمة حقوق الشريك على المبلغ المتوجب عليه، فيتمكّن من تحصيل مبلغ ولو ضئيل جدًا من الدير، يمكنه من متابعة العمل في الموسم القادم، متحرراً من أي ارتباط ماديّ ودين ماليّ أو من دون خسارة. أمّا في النتيجة الثانية، فتساوى قيمة حقوق الشريك مع مبلغ المدفوعات المتوجبة عليه، فيكون حسابه خالصاً، كما تقول هذه الحسابات. النتيجة الثالثة هي الأكثر شيوعاً وفيها تتعدى إيرادات الشريك مبالغ المدفوعات المتوجبة عليه ويصبح الشريك مدينًا بالإضافة إلى ديونه السابقة.

وإذا أجرينا معدّل قيمة المبالغ التي دفعها الدير للشركاء ومعدّل المبالغ المتوجبة على الشريك، نحصل على معدّل ديون الشركاء من العام ١٧٧٤ إلى العام ١٧٩١، ونرى أنّ معظم الشركاء كان مدينًا للدير بشكل متواصل. وهذه الظاهرة في علاقة الشراكة كانت تظهر دائماً، وكان الدين يتراكم من سنة إلى سنة وينقل بشكل مستمر على حسابات الشريك. وهذا الدين لم يمنع المزارعين من الاستدانة ثانية من الدير. فالحسابات في كلّ سنة تضاف إليها مبالغ جديدة، سواء أكانت لتسديد التكاليف الزراعية في الأرض أم لشراء المواد الغذائية وتراكم على الدين الأساسي. إنّ المنتجات التي استطاع الشريك بيعها والأعمال الإضافية التي قام بها ربّما كانت تساعده على التخفيف من مبلغ الدين. فنادرًا ما تمكّن بعض الشركاء من إنهاء حسابهم مع الدير أو من الحصول على فائض ماليّ من الدير. في معظم الأحيان تجاوز عدد الشركاء الواقعين تحت وطأة الدين ثلاثة أرباع مجموع الشركاء. وزيادة عدد الشركاء في أواخر القرن الثامن عشر لم يؤدّ إلاّ إلى زيادة عدد المستدينين. ويبدو أنّ هذا الدين ساهم بشكل أكيد في استمرارية العمل الزراعيّ في أراضي الدير. لأنّ هذا العمل يتطلّب استثمارات وأعمالاً لا يلقى المزارع نتيجتها إلاّ على المدى الطويل. وحالة الاستدانة المستمرة-ضمنت إلى حدّ ما بقاء الشريك مستمراً في عمله في أراضي الدير. وهذه القيمة المخصصة لدين الشركاء لم تكن تشكل أي مشكلة أو ضائقة للدير. فقد أخذ المسؤول عن الحسابات ابتداء من عام ١٧٨٥، يسجلها في آخر حسابات كلّ سنة. وبلغت هذه القيمة على التوالي ٥٠١ غرش عام ١٧٨٥ و٤٤٤ غرشاً عام ١٧٨٦ و١٧٥ غرشاً عام ١٧٨٧

١٦٣٣ غرثاً عام ١٧٨٨ و١٤٧٧ غرثاً عام ١٧٩٠. ونرى من خلال هذه الحسابات أنّ الدير لم يكن دائن الشركاء الوحيد. فإنّ بعض المزارعين الميسورين يقرضون الشركاء، أيضاً، إلا أنّ الدير هو الذي يؤمّن استرجاع القرض بخصمه من حصّة الشريك في الإنتاج. كلّ الاتّصالات للحصول على الدين ولتسديده كانت تحصل بواسطة الدير، ممّا كرّس شأن الدير كوسيط في المنطقة ودعم وضعه الماليّ بشكل عامّ. في بعض السنوات، كانت قيمة هذا القرض ضئيلة جداً. لكنّها كانت، رغم ذلك، أساسية بالنسبة إلى الدير، إذ إنّ المزارع سيذلل كلّ جهده في اعتائه بالأرض لزيادة إنتاجه الذي يمكنه من تسديد هذا الدين، ولو كان غير مرتفع أو غير ذي أهميّة لدى الطرفين.

إنّ أسوأ حالة يمكن أن يصل إليها الشريك هي عندما لا يتمكن من التخلّص من ديونه بسبب تراكم المدفوعات، فيجد نفسه مضطراً عندئذ إلى بيع أرضه بسعر يخفض. وقد أدّت هذه الظروف إلى إفتار المزارعين، ممّا جعلهم يزيّدون عدد المزارعين المأجورين أو يتوجّهون إلى مناطق أخرى بعد مفادرة قراهم. فالديون التي تتراكم سنة بعد سنة على الشريك، كما تبيّننا في الحسابات، ترغم الشريك على بيع عنزة، ثمّ على بيع بعض الأدوات الزراعية. في السنة التالية، يبيع المزارع نفسه كرمّاً كان قد احتفظ به وأرضاً سليخاً بعيدة عن القرية. ونجد أنّ عنده تحوّل من شريك النصف في عودة توت واسعة إلى شريك الربع أو الثلث في أرض أقلّ إنتاجيّة^(١).

في بعض الأحيان كان الدير، ومن دون ظاهر، يُعني الشريك من ديونه. إلاّ أنّه غالباً ما كان ينقل هذا الدين إلى حساب الأب أو الابن الذي كان له أيضاً حساب مع الدير، لكونه شريكاً في أرض أخرى. وهذا النوع من التضامن العائليّ أخذ يشكّل ضماناً بالنسبة إلى الشريك وبالنسبة إلى الدير. فأولاد الشريك وزوجته هم مباشرة معيّون بالشراكة، بالرغم من عدم ذكرهم في العقود. لكن الحسابات في بعض الأحيان تذكر اسم الشريك وابنه، وبعد سنتين أو ثلاث، يبرز اسم هذا الابن في حساب مستقلّ، إذ إنّ تلمّ أرضاً لاستثمارها بفرده. إنّ اكتساب الشريك الخبرة في العمل الزراعيّ كان يتمّ إلى

(١) فتر حسابات الشركة ١٦، ص ٢-٣.

جانب والده، وفي حال وفاة الشريك، كانت الزوجة هي التي تحل مكانه، إلى أن يبلغ أولاده سن الرشد فيصبح الحساب في السجل يحمل اسمهم بدل اسمها^(١).

إن الرسم البياني لمعدل حقوق الشركاء ومستحقاتهم من عام ١٧٧٤ إلى ١٧٩١ يسجل انخفاضاً ملموساً في قيمة المدفوعات المستحقة للدير. وهذا الانخفاض أخذ يظهر جلياً عام ١٧٨٢، إلا أنه أصبح أكيداً في قيمة المدفوعات المستحقة للدير. وهذا الانخفاض أخذ يظهر جلياً عام ١٧٨٢، إلا أنه أصبح أكيداً في عام ١٧٨٧. إن هذا الانخفاض في معدل المدفوعات المستحقة على الشركاء أثر مباشرة في انخفاض ظاهرة الاستدانة. فترى مثلاً أنه، ابتداءً من ١٧٨٧، ارتفع عدد الشركاء الذين تمكنوا من تسديد ديونهم للدير إلى عشرة شركاء. وقد وصل هذا العدد إلى ثمانية عشر عام ١٧٨٨، وإلى سبعة عشر عام ١٧٨٩، وإلى سبعة عشر أيضاً عام ١٧٩٠. وفي عام ١٧٨٨، بلغ معدل قيمة الديون المتراكمة ثلث ما كان عليه قبل عام ١٧٨٠. نلاحظ كذلك إن معدل هذه الديون الذي بلغ ٨٥، ٧٤ غرشاً عام ١٧٧٤ لم يبلغ عام ١٧٩١ إلا ٩٧، ١٠ غروش. وتدلتنا هذه الرسوم على أن هذا الانخفاض جرى بشكل تدريجي.

إن ديون الشركاء، المؤلفة في الأساس، من القروض التي أخذت من الدير لتأمين دفع ضمانة الأرض وشراء فدان للحراثة، والتي قد تم تسديدها تدريجياً، انخفضت في الفترة الأخيرة إلى حدود مبلغ ضئيل مؤلف من الضرائب التي دفعها الدير عن الشريك أو نمن مواد غذائية اشتراها الشريك من الدير.

هذا التحسن الظاهري في أوضاع المزارعين يصادف فترة تشهد فيها ارتفاعاً ملموساً لمعدل الضرائب التي يدفعها الشركاء. فمن سنة ١٧٨٥ إلى ١٧٩١، أُجبر المزارعون على دفع الضريبة مرات عدة في السنة الواحدة. وهذه الجبايات التي كان يُجرىها الدير قررتها السلطات الرسمية وفرضتها على الدير. أما المدفوعات الزراعية والمستحقات الأخرى فكانت من مسؤولية الدير يوزعها على الشركاء وبجيبها كما يريد. ففي وقت ازدادت فيه الجبايات الرسمية

(١) جاك وليرس، فلاحو سوريا والشرق الأدنى، ص ٢٢٣.

والمصادر الضرائبية، خفف الدير من وطأة المتحقات الأخرى المفروضة عادةً على شركائه. وهذا الأمر يجعلنا نتساءل عن دور الدير في جباية الضرائب وطريقة جبايتها من مزارعي القرية ومن الشركاء خاصة.

في القرن التاسع عشر، تغيرت الأمور كلياً. فلكل فترة زمنية طريقتها الخاصة في إجراء الحسابات العائدة إلى الشركاء في استثمار أشجار التوت وتربية دودة القز. ولكل نوع من المزروعات متطلبات معينة في إجراء هذه الحسابات. وهذه المتطلبات تخضع هي أيضاً لحاجات عملية تحويل الإنتاج وتسويقه خاصة. فاستناداً إلى النصوص، نرى أن عقود القرن التاسع عشر زادت وضوحاً وتفصيلاً على عقود الثامن عشر. لكن حسابات التاسع عشر هي مقتضبة ومحدودة، أكانت تتناول تحديد الإنتاج أم تحديد حصص الطرفين وتكاليفها. في القرن التاسع عشر، تغيرت اتجاهات المنطقة اقتصادياً ودخلت تجارة الحرير في سياق السوق العالمية. وأصبح إنتاج الحرير في جبل لبنان مرتبطاً مباشرة بصناعة الحرير في مدينة ليون الفرنسية، وأصبحت عملية تصدير هذه المادة تتم على مستوى إنتاجها كمائة أولية^(١). فالمصانع الكثيرة التي تركزت في المنطقة، وأتبع النمط التقني العربي المتطور، اكتفت بعملية حل الشرائق وتصديرها خيوطاً موضّبة إلى ليون عبر مرفأَي بيروت ومرسيليا^(٢). والفلاح، الذي كان يؤدي قسماً أساسياً من العمل الحرفي، أصبح في التاسع عشر ينحصر دوره في العمل الزراعي. وتنوع إنتاج الشريك في الثامن عشر، من بزر إلى حرير إلى شرائق، انحصر في التاسع عشر في إنتاج الشرائق فقط، وكانت تسلّم إلى معامل بواسطة الدير.

وهذه العقود، التي تمّ الاتفاق على أساسها في التاسع عشر، تبدأ أيضاً بتقدير إنتاج الأراضي. نلاحظ في هذا المجال انحساراً في حجم الأراضي الخاضعة لنظام الشراكة ومساحتها. فإنّ عودات التوت، التي لا يتعدى إنتاجها ٢٠ إلى ٢٥ حمل ورق في التاسع عشر، كان يبلغ إنتاجها في الثامن عشر ٥٣ أو ٥٨ وحتى ١٦٧ حملاً^(٣). لكن هذه العقود يغلب عليها مبدأ التساوي في

(١) موريث شهاب، حور لبنان في تاريخ الحرير، ص ٥٨.

(٢) غاستون دوكر، صناعة الحرير في سوريا، باريس ١٩١٣.

(٣) دفتر حسابات الشركة ١، ص ١٦٢ - ١٦٤.

توزيع التكاليف الزراعية بين الطرفين، ما عدا بعض الأشغال التي كان يتحملها الشريك وحده كحقل الشرائق وتسميد الأراضي وتجديد بعض النصب. والشريك هو الذي يوفّر طعام الأجراء الذين يعملون في حقل الحرير. أما الدير فيدفع نصف التكاليف الضرورية للعودة ويؤمن النصب الجديدة. لكن الجذوع القديمة وقواطع البيوت الخشبية التي يفترض تجديدها كان يجب نقلها إلى الدير لتستعمل في التدفئة. وهذه القواطع يستطيع الشريك استبدالها بقواطع جديدة يأخذها من أحراش الدير، إذ كان الشريك بالإضافة إلى عودة التوت، يتسلم أرض صنوبر مساحتها ٢٠٠ متر مربع تقريباً وكرم غناب وبعض أشجار الفاكهة، إلى جانب أرض سليخ. كان الصنوبر في الأساس لتوفير الأخشاب اللازمة لترميم بيت الشريك الذي هو وحده يتحمل تكاليف التصليح وأجرة البناء إذا لزم الأمر. وهذا النوع من التكاليف في الثامن عشر كان يوزع بين الدير والشريك، إذ إن البيت الذي يسكنه الشريك في العدة كان ملكاً للدير. فعل الشريك إذاً أن يعتني بالصنوبر وأن يستعمل أخشابه في البناء ولأخذ مسابك الكروم، من دون أن يحدث فيها أضراراً. أما ثمار الصنوبر، أي الأكواز والحبوب، فكانت كلها عائنة للدير.

وأما الكروم فكان الشريك يدفع نصف قيمة إنتاجها ويحصل على ثلثي الغلة وينتهي العقد بالتأكد على أنه لا يحق للشريك أن يقسم الأرض الموكلة إليه أو البيت ويوزعها على أولاده لاستثمارها من دون موافقة الدير^(١).

نرى إذاً أن الشريك لم يكن مسؤولاً عن إنتاج شرائق الحرير فقط، بل كان يهتم أيضاً بالكروم ويؤمن إنتاج الدبس والخمر للدير إلى جانب أنواع الفاكهة المجففة. لكن المنتجات لم تكن داخلية في نظام التجارة العلمية. لذلك فإنّ انتظام هذا النوع من الإنتاج لم يكن يسجل بالدقة التي يتطلبها تقسيم إنتاج الشرائق والحرير. لا نجد ذكراً أو توضيحاً لبيئة المنتجات إلا في العتود وفي تسجيل الضرائب المدفوعة على أراضي السليخ والكروم التي يتوجب على الدير دفعها والتي يتسلم شركائه. ليس لدينا أي توضيح حول انتظام هذا الإنتاج، إذ إنّ العقود تولي الشريك الحق في الحصول على ثلث إنتاج الكروم.

(١) المصدر نفسه.

لكننا في التاسع عشر نجد حاشية في بداية الدفتر الثالث لحسابات الشركاء تنيد بأنه يتعمق للشريك أن يحصل على طاسة دبس واحدة مقابل كل عشر طاسات للدير وأن يحصل على طاساتي نبيذ مقابل ست للدير^(١).

إن هذا التغيير في العقود من الثامن عشر إلى التاسع عشر رافقه تغيير في الحسابات، وقد حصل تدريجياً في منتصف القرن التاسع عشر. فحتى تلك الحقبية، كانت الحسابات تسجل مثلها كانت عليه في الثامن عشر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإنتاج. الفترة الانتقالية في هذا المجال هي سنوات ١٨٤٤ إلى ١٨٤٧ حيث لا توجد حسابات لهذه الفترة على الدفتر، ولدينا حاشية تقول إن هذه السنوات قد تم بيعها بشكل شرائق^(٢). يمكن أن نتساءل هل كانت هذه المواسم قد تم بيعها قبل إنتاجها إلى تجار يتكلفون بحل الشرائق عن يد عمال متخصصين، مما يؤدي بالأكيد إلى تخفيض السعر الذي يطلبه الدير عادة للحرير. وهذه الصيغة لمدة أربع سنوات قد يكون تم عقدها مقابل قرض وفرد أحد التجار للدير، كي يحسن أرزاقه أو يزيد من حجمها. لكنه من الواضح أن هذا النوع من تسويق الإنتاج قبل أوانه عامة ما كان محفناً للمتجين ومربحاً للتجار. فبعد هذه الفترة، لدينا تسجيل لإنتاج الشرائق مع قليل من إنتاج الحرير ذات النوعية السيئة. وابتداء من ١٨٥٢، لم يعد الإنتاج يسجل سوى الشرائق. وفي عام ١٨٦٠، عادت الحسابات تسجل الضرائب المتوجبة على الشركاء بالإضافة إلى القروض التي وقرها الدير بالعملات الأجنبية مع قيمتها محوطة إلى الغروش العثمانية في الحاشية للحسابات. وفي عام ١٨٦٩، أخذت الحسابات الطابع الذي بقيت عليه في أثناء كل حقبة التصريفية. وفي حسابات أواخر القرن التاسع عشر، يبدو لنا أن إيراد الموسم الزراعي كان يُقسم بالتساوي بين الدير والشريك. لكن تكاليف إضافية كانت تُحسم من حساب الشريك وحده، وهي ثمن كميات إضافية من ورق التوت وثمان قصب وحطب للتدفئة وضرية الميري الرسمية. وقليلاً ما كان الشريك يحصل فعلاً على نصف إيراد العوذة^(٣).

(١) دفتر حسابات الشركاء ٣، ص ١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

في بعض السنين، كانت حصة بعض الشركاء تتعدى حصة المدير، وذلك يعود إلى أن هؤلاء الشركاء وقروا للمدير كميات إضافية من الورق. وهذا أوضح في السنوات التي شهدت أزمة اقتصادية حادة عائدة إلى نقص في الإنتاج أو إلى انخفاض في الأسعار، كما حدث في سنتي ١٨٨٨ و ١٨٩٥^(١). وفي أثناء هذه الفترة ورغم التحسن الملموس في أوضاع الشركاء من حيث التكاليف التي يفرضها المدير عليهم ومن حيث الضرائب التي انتظمت وانخفضت قيمتها، نرى أن إيرادات الشركاء والمدير ازدادت ارتباطاً بأسعار الحرير في السوق الخارجية. وفي القرن التاسع عشر، أضحت أوضاع الشركاء أقل ثباتاً فالسعر والإنتاج كانا يخضعان لتقلبات السوق العالمية وتغير الأحوال الطبيعية. وللحصول على إيرادات مرتفعة من تسويق الحرير، كان من المفترض أن يجتمع طرفان هما ارتفاع أسعار السوق العالمية وتوفر زيادة في الإنتاج. فالعاملان يؤثران بشكل منفصل أو معاً على إيرادات المدير والشركاء في الحصول على ربح تسويق إنتاجهم. فالأزمات الاقتصادية أو السياسية جعلت حصة المدير تتساوى إلى حد ما مع حصة الشريك. أما في السنين الجيدة فنرى أن حصة المدير تتعدى بشكل ملحوظ حصة الشريك في كل عودة. وقد يعود ذلك إلى أن الشريك في أوقات البر كان يسمح لنفسه شراء المزيد من المواد الغذائية أو بعض المعدات والأدوات اللازمة لتحسين عودته.

- دور الأديرة في توزيع وجباية الضرائب

إن أوضاع الشركاء وعلاقتهم بالأديرة لم تكن واضحة في حسابات المدير وعتود الشركاء فقط. فهناك أيضاً الرئاسات العائدة إلى جباية الضريبة التي يمكن أن تُلقب بعض الضوه على حالة المزارعين في ذلك الوقت. في هذا المجال أيضاً، يبدو واضحاً أن الفروقات كانت أساسية بين الثامن عشر والتاسع عشر. ثم إن لوائح جباية الضريبة تُعلمنا بوجود عدد من المزارعين الذين كانوا في الوقت عينه شركاء وملاكين، كما تعلمنا هذه اللوائح بأن حالة بعض الشركاء الذين يستثمرون أراضي واسعة كانت أفضل من حالة بعض الملاكين الصغار.

(١) دفتر حسابات الشركاء ١٨٨٦، ٥٠ ... ١٩٠٤.

لكن أهم ما في الأمر أنّ الدير كان هو الذي يعمل على جباية الضريبة في القرية، لا من الشركاء فقط، بل من السكّان الملاكين الذين لا علاقة لهم بالدير أيضًا. ثم إنّ الدير لم يكن وسيطًا فقط في توزيع الضريبة على الأهالي، بل كان يساهم أيضًا في دفع تسم كبير من المصادرات والرسوم الماليّة الإضافيّة، التي تؤخذ من المناطق من حين إلى حين.

بدأ هذا النوع من المصادرات في الثامن عشر مع بداية الصراع الذي قام بين أفراد العائلة الشهبائيّة. فقد جعل هذا الصراع كلّاً من الأمراء يزيد من كميّة الأموال المدفوعة أصلاً إلى ولاة الدولة العثمانيّة للحصول على إمارة الجبل. لكن قيمة الضريبة الاساسيّة التي تُفرض على كلّ مزارع لم تكن في الأصل تشكّل أيّ عبء على السكّان. فالمليري، التي كان يفترض أن تكون قيمتها ثابتة، سجّلت ارتفاعًا متواصلًا في القرن الثامن عشر. إنّ حسابات الشركاء في هذه الفترة لا تذكر قيمة الضريبة التي يدفعها كلّ نوع من الإنتاج. فهذه الحسابات تسجّل القيمة الإجماليّة التي يدفعها الشريك على مجموع إنتاجه بحسب حقّه في العودة. ولكن لدينا ثلاثة مصادر تحدّد الضريبة الإفراديّة التي يدفعها كلّ شريك والتي تعود إلى الأعوام ١٧٣١، ١٧٦٦، ١٧٨٥.

ففي السّنة ١٧٣١ جرت إعادة إسكان منطقة ثلث الكورة التي كان قد هجرها أهاليها بعد الصراعات بين آل سيفا والمعشيين وبين آل حمادة وآل الآيوبيّ. وأدت عودة الأهالي إلى قراهم وبيوتهم إلى تحرير وثيقة لدى السلطات الرسميّة جرى فيها تحديد قرى المنطقة بتحديد الحدود الأربعة لكلّ قرية مع مبالغ الضريبة التي يُفترض على كلّ قرية أن تدفعها. نكن هذه الوثيقة في بدايتها تحدّد كلّ نوع من الضرائب مع قيمتها على كلّ نوع من الإنتاج. وهذه الضريبة هي غرش واحد لكلّ مئة شجرة توت، ونصف غرش لكلّ مئة شجرة تين أو كرمة عنب وه ٥ إلى ١٢ غرشًا لكلّ مئة شجرة زيتون. أمّا الأراضي المتجة للقمح فتدفع نصف غرش على كلّ كيل من البدار^(١). يبدو أنّه في هذه المرحلة كانت ضريبة التوت لا تزال منخفضة وأنّ إنتاج المنطقة الاساسي هو الزيتون، إذ إنّ تجارة الحرير لم تكن قد ازدهرت مع الغرب في ذلك الوقت. وأمّا المعلومات عن الضريبة لعام ١٧٦٦ فهي مدرجة في وثيقة أعطاها

(١) أوراق لبنانيّة، حدود قرى الكورة، نشاط ١٩٥٦، ص ٧٢ - ٧٨.

الأمير يوسف لرئيس الرهبانية الأنطونية المارونية، الأب كليموس مزرعاني، بوقف للرهبانية أراضي جبيل والبترون مقابل دفع ضريبة ١٠ بارات على كل حمل ورق، أي ما يساوي غرشين ونصف على كل مئة شجرة توت، و٦ بارات على كل مئة كرم، في حين تدفع عن كل شجرة زيتون ٣ بارات. وكانت الأراضي السليخ المتجة للقمح تدفع نصف غرش على كل كيل من البدار^(١). وهذه الأرقام تتطابق مع المعلومات التي توفرها لنا حسابات الشركاء.

أما المصدر الثالث، الذي يُعلمنا بقيمة الضريبة في السنوات ١٧٨٣ و١٧٨٥ فنجده في مذكرات الرحالة فولني الذي زار مصر وسوريا في هذه الفترة والذي مكث مدة لا بأس بها في دير مار يوحنا في الخنشارة. فهو يقول إن كل شجرة توت كانت تدفع ٣ بارات، أي أن كل مئة شجرة توت تدفع ٣٠٠ بارة، أي سبعة غروش ونصف، في حين أن كل مئة كرم تدفع غرشًا واحدًا^(٢). لكنه، بالرغم من معرفته لهذا الدير ولشؤونه، لا نستطيع أن نعتمد هذه الأرقام الواردة في حسابات الشركاء لهذه الفترة، لأنها لا تتناسب مع كميات الإنتاج المسجلة في عقود المشاركة. فالفترة التي قضاها فولني في الدير تصادف الفترة التي اضطر فيها الدير إلى دفع الضريبة عدة مرات. فيكون فولني قد سجل القيمة الإجمالية التي تدفعها كل شجرة دون الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يمكن ألا يطبق في كل سنة.

فإذا أخذنا كل هذه الأرقام، نرى أن ضريبة الميري الإفرادية المقروضة على كل مئة شجرة توت قد سجلت ارتفاعًا ملموسًا في القرن الثامن عشر. وإذا اقتصرنا على شجرة التوت، نرى أنه:

في السنة ١٧٣١، تدفع كل مئة شجرة غرشًا واحدًا.

وفي السنة ١٧٦٦، تدفع كل مئة شجرة غرشين ونصف الغرش.

وفي السنة ١٧٨٥، تدفع كل مئة شجرة ٧ غروش ونصف الغرش.

إلى جانب الميري التي تُدعى في الحسابات مال توت ومال كرم ومال فلعة ومال قسم وبنار... كان الشركاء يدفعون بعض الأموال الإضافية كمال البذر

(١) الحوري منصور طوس حنوي، نبذة تاريخية في المقاطعة الكسروانية، ص ١٨٣.

(٢) فولني، المصدر السابق، الجزء الأول، ص ٤٦٢.

والميري التي تُجبي مضاعفة وتسمى مالين أو يُجبي قسم من قيمتها ويسمى نصف مال أو ثلث مال... إلى جانب المصادرات المالية التي تُدعى «بلص». وكان بعض الشركاء يدفعون الجالية أيضًا، وهي ضريبة مفروضة على المسيحيين.

نتطبع أن تقدم نموذجًا من تطوّر جباية الضريبة من العام ١٧٧٤ إلى العام ١٧٩١. واستنادًا إلى حسابات الشركاء نرى أنه:

- من السنة ١٧٧٤ إلى ١٧٧٦، تمّت جباية ضريبة الميري بشكل عاديّ على أشجار التوت وعلى الكروم والأراضي السليخ والأراضي الصخرية التي نتخرج منها الحجارة.
- وفي السنة ١٧٧٧، تمّت جباية الميري بشكل عاديّ، بالإضافة إلى جباية ضريبة إضافية تساوي ثلثي الميري.
- وفي السنة ١٧٧٨، ليس هناك حسابات للشركاء في الدفتر.
- وفي السنة ١٧٧٩، جباية ضريبة الميري بشكل عاديّ على الإنتاج.
- وفي السنة ١٧٨٠، جباية ضريبة الميري بشكل عاديّ على الإنتاج بالإضافة إلى جباية ضريبة على بذر دودة القز سُميت مال بذر أو بذرة.
- ومن السنة ١٧٨١ إلى ١٧٨٤، تغيب المعلومات عن الضريبة من دفتر الحسابات، حيث كانت كلّ مدفوعات تسجّل تحت مجموع واحد.
- وفي السنة ١٧٨٥ جباية ضريبة الميري بشكل عاديّ.
- وفي السنة ١٧٨٦، جباية ضريبة الميري مرتين ونصف، حيث سجّلت الحسابات مالين ونصف.
- وفي السنة ١٧٨٧، جباية ضريبة الميري العادية، بالإضافة إلى نصف قيمة الميري العادية.
- وفي السنة ١٧٨٨، جباية ضريبة الميري العادية، بالإضافة إلى ثلث قيمة الميري العادية.
- وفي السنة ١٧٨٩، جباية ضريبة الميري بشكل عاديّ.
- وفي السنة ١٧٩٠، جباية ضريبة الميري، بالإضافة إلى ثلث قيمة الميري العادية ومصادرة سُميت البلص.
- وفي السنة ١٧٩١، جباية ضريبة الميري، بالإضافة إلى مصادرة البلص^(١).

(١) دفتر حسابات الشركاء ١.

هنا يمكننا أن نساءل كيف كانت هذه الضرائب توزع على الشركاء وكيف كان الدير يحدد لكل شريك القيمة التي يجب أن يدفعها وبأية نسبة. يبدو من هذه الحسابات أن هنالك تفاوتاً بين الشركاء في دفع الضرائب، فحسابات بعض الشركاء لا تسجل أية ضريبة على أي نوع من الإنتاج في كل هذه الفترة. إن عدد هؤلاء الشركاء لا يتعدى الثلاثة أو الخمسة في السنة. ووضعهم يختلف عن باقي الشركاء لكونهم شركاء في ثلث الغلة لو في الربيع فهم لا يدفعون الضرائب، إذ إنهم، في العقود التي أجروها مع الدير، لم يدفعوا أي مبلغ من قيمة الإنتاج. وعقودهم تحدد أنهم، بشكل استثنائي، يدفعون الجالية، أي الضريبة التي يدفعها المسيحيون على أنفسهم للدولة العثمانية. هذه الجالية غير واردة في بقية الحسابات، إذ إن شركاء الدير كانوا بمعقنين من دفعها كما رأينا في إحدى الحجج المعتودة بين الأمراء اللمعتين والدير. ولكن يبدو أن هؤلاء الشركاء كان لهم وضمهم الخاص المختلف عن باقي الشركاء الذين يدفعون ضريبة الميري والذين أعفوا من الجالية. وهذا شأن الشركاء الذين لا يحصلون إلا على ربع أو ثلث الإنتاج، فهم يدفعون الضرائب الإضافية المترتبة على الإنتاج بل يخضعون للبلص كغيرهم من المزارعين.

إلى جانب التفاوت في توزيع الضرائب على الشركاء، نلاحظ تفاوتاً في توزيع الضريبة أيضاً بين الدير والشركاء. وهذا التفاوت يأتي بشكل أوضح لمصلحة الشركاء. فالعقود بين الشركاء والدير تؤكد أن الشريك الذي يدفع ثمن ربع الغلة يصبح له ربع الشلش ويدفع ربع المال المترتب على الإنتاج من ورق التوت. أما الكروم فالشريك الذي يدفع ثمن نصف غلتها يصبح له نصف الشلش ويدفع نصف المال المترتب على إنتاج الكروم. وأما شركاء الثلث أو الربع فلا يدفعون شيئاً من مال الميري. وهذا يعني أن الدير كان يدفع ثلاثة أرباع الميري على إنتاج التوت ونصف الميري على الكروم. فكثيراً ما كانت المسجلة في تقدير إنتاج العودة في بداية الاتفاق تتناسب مع قيمة الضريبة المسجلة في حساب كل شريك، إذا ما طبقنا قيمة الضريبة على كل حمل ورق (حسب محتوى) أي ١٠ بارات على كل حمل ورق ومع توزيع نسب الضريبة

بين الدير والشريك، أي الدير يدفع ثلاثة أرباع الضريبة والشريك يدفع ربعها^(١).

إستنادًا إلى هذه الأرقام الواردة في حسابات الشركاء، نستطيع تقدير كميّة الإنتاج أو عدد أشجار التوت المزروعة في أراضي الدير وعدد الكروم المستمرة بواسطة نظام الشراكة. ونستنتج أنه، بالرغم من ارتفاع قيمة الضريبة على التوت، نرى أنّ معظم أراضي الدير كانت مزروعة بالكروم وأنّ إيرادات هذه الكروم كانت تعوّض على الدير الخسارة التي تلحق به في حال ساءت مواسم الحرير، ما أكّد رئيس الدير في آخر حسابات السنة ١٧٩٠^(٢). وهذا الأمر يتناقض مع ما قاله الرحالة فولني حول النبيذ المصنوع في الدير. فبالرغم من شهرة هذا النبيذ، يقول فولني أنه كان يُستهلك محليًا أو يوزع هدايا على المحسنين إلى الدير^(٣). فإذا كانت الحال كذلك، كيف يتمكّن الدير من الاستعانة بإيرادات هذا المنتج من الدبس والنبيذ للتعويض عن خسارة الدير؟

أما الضرائب الإضافية، فحصة الشريك تختلف أيضًا. فقد فرض الأمير يوسف في العام ١٧٨٠ نخسة غروش على كلّ أوقية بزر، لا يدفع الشريك سوى غروش ونصف منها ويدفع الدير ما تبقى. وأما مصادرات البلص فنعلم من المؤرخ روفائيل كرامة أنّ هذه المبالغ من المال التي فرضها الأمير بشير الثاني على الأديرة عام ١٧٩٠ كانت تقسم بالتساوي بين الدير وشركائه^(٤).

هذه الأوضاع التي كانت إيجابية إلى حدّ ما بالنسبة إلى الشركاء مستغفّر كليًا في القرن التاسع عشر. فالميري التي كانت قيمتها ضئيلة سيتحوّل مفهومها وتصحيح قيمتها رمزيّة بالنسبة إلى مجموع المدفوعات، حتّى لو كانت الحسابات تسجلها دائمًا مرتين، أي أنّها تُجبي عن مالين.

شهد القرن التاسع عشر تقلّبات في الأحوال السياسيّة أثّرت في قيمة الضرائب والمصادرات المجابة من المناطق الواقعة تحت سيطرة الأمراء الشهابيين.

(١) المصدر السابق، ص ٢-٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢١.

(٣) قولني، للمصدر السابق، الجزء الأول، ص ٩١-٩٢.

(٤) روفائيل كرامة، مصادر تاريخية في حوادث لبنان وسوريا من ١٧٤٥ إلى ١٨٠٠، نشره باسيليوس قطان، ص ١١٢.

وهذه المنطقة، من العام ١٨٠٠ إلى ١٨٣٢، حكمها بشكل شبه دائم الأمير بشير الثاني الشهابي الذي، بتقلباته وتحالفاته المتغيرة مع حكام الولايات السورية، رفع بشكل ملحوظ كميّة الضرائب في جبل لبنان. ففي عام ١٨١٠ يتقدّر الرخالة بوركهارت الضريبة التي تدفعها المنطقة بـ ٢٦٥ ألف غرش موزعة بين الأمير وباشاوات الولايات و١٥٠ ألف غرش قيمة المصادرات والضرائب الإضافية^(١). يلي تلك الفترة حكم المصريين في لبنان، من عام ١٨٣٢ إلى ١٨٤٠، حيث بقي الأمير بشير في منصبه. إلا أنّ الضرائب في هذه الفترة سجّلت ارتفاعًا هائلًا، فقد فرضت ضريبة الفردة على الأهالي وجُيبت الأموال الأميرية، بحسب الفصل هنري غيز، من ثمان إلى ١٦ مرة في السنة، وذلك بالإضافة إلى الأموال المفروضة سابقًا.

بعد ١٨٤٠، عادت السلطات العثمانية لتفرض سيطرتها على البلاد، وفي العام ١٨٤٥، عاشت المقاطعات في جبل لبنان في ظلّ حكم القائمقانيين. وتقديرًا للبنانيين الذين ساهموا في طرد الحكم المصري، خفّضت الدولة العثمانية مبلغ الضريبة من ٣,٢٤٤,٥٠٠ غرش إلى ١,٧٥٠,٠٠٠ غرش^(٢). وبعد أن أصدرت السلطات العثمانية قوانين التنظيمات خطّى شريف غولجانة (١٨٣٩) وخطّى همايون (١٨٥٦)، تمّ إلغاء طريقة الالتزام في جباية الضرائب. إلاّ أنّه، من عام ١٨٣٩ إلى عام ١٨٨٥، تمّ إلغاء نظام الالتزام واعتباره مرّات عدّة، لأنّ الخزينة لم تكن قادرة على التخلّي عن هذا النوع من الجباية الذي من شأنه زيادة وارداتها بشكل أكيد^(٣).

أمّا في ظلّ حكم التصرفيّة، فنشهد فترة صعبة في بداية هذه الحقبة. لكن الأوضاع الضرائبية استقرّت في ما بعد وأصبحت الجبايات أكثر انتظامًا واعتدالًا بالنسبة إلى مدخول المزارعين.

وفي بداية القرن التاسع عشر، لم تعد الميري هي الضريبة الأساسية، بل أصبح المبلغ الأكبر الذي يدفعه المزارع يسجّل تحت اسم الطرح. واکتبت هذه الضريبة تدريجيًا المزيد من الأهميّة في حسابات الشركاء حتّى أصبحت هي

(١) جون لوس بوركهارت، رحلة إلى سوريا والأراضي المقدّسة، لندن ١٨٢٢، ص ٢٥.

(٢) فليب وفريد الحازن، المختارات السليّة والمفاوضات الدوليّة، ١٨٤٠-١٨٦٠، ص ٥٥.

(٣) جورج برينغ، القانون العثمانيّ، الجزء الخامس، الحاشية ص ٣٠٥.

وحدها مسجلة في مجال المستحقات. وقيمة الطرح وقيمة الفريضة والفردة تعدتا قيمة الميري التقليدية بكثير. فإن الطرح يتخذ معاني مختلفة وفق السنوات. ويفسره بعضهم بأنه مجمل الضرائب المطروحة على جبل لبنان والتي تُفرض على ورق التوت والدخان والبارود^(١). وتذكر الحسابات بأنه طرح لسعادته، أي أنه يجيب مباشرة للأمير بشير. والمعروف عن الطرح أنه مال أو ضريبة إضافية فُرضت على بذر القز. وفي دفتر الحسابات الثالث، لدينا حاشية تحدد الطرح بـ ١٨ غرشاً على كل أوقية بذر قز ونصف على كل درهم. إلا أن هذه الحاشية العائدة لعام ١٨٣٨ تحدد أن هذا الطرح هو الضريبة الإضافية وأن الطرح الأساسي على التوت غرشان ونصف على كل أوقية بذر. وهذه القيمة هي قريبة إلى حد ما من الضريبة الإضافية التي وضعها الأمير يوسف عام ١٧٨٠ على بذر القز والتي بلغت خمسة غروش. وهذا الطرح تراوح من ١٨ غرشاً إلى ستين غرشاً متعدياً في بعض الأحيان إيرادات الشركاء. وفي ما بعد، أي في أواخر الحكم المصري، نجد مجموع الضريبة على الإنتاج مسجلاً تحت عبارة طرح وميري. ويتحول الطرح إلى أنواع الإنتاج الموجودة وسجل تحت طرح توت وطرح كرم، بحيث تصبح المبالغ المسجلة تحت هذه العبارة أقل بكثير من الطرح الإضافي المفروض على بذر القز. وفي هذا المجال، نرى أن القرن التاسع عشر كرس تسوية الضرائب التي كانت إضافية أو تُعتبر من المصادرات في الثامن عشر وجعلها ملحقة بالإنتاج ومرتبطة به نياً.

فالطرح ليس الضريبة الوحيدة الجديدة التي تم فرضها في التاسع عشر. هنالك ضرائب أخرى مسجلة في حسابات هذا القرن، لم تكن مسجلة في حسابات القرن الماضي. أهم هذه الضرائب التي سجلت أيضاً ارتفاعاً في نسبة جبايتها هي التوزعة، أي تكاليف توزيع الضرائب وجبايتها، وكانت تسمى أيضاً خدمة الميري^(٢). كانت إيرادات هذه التوزعة ربما توزع على الجوّالة الذين يأتون إلى القرى لجباية الضريبة أو إلى الثمنين الذين يقدرّون إنتاج الأراضي في كل موسم ويحددون قيمة الضرائب على كل نوع من الإنتاج لكل

(١) أوراق لبنانية، أسماه بعض الضرائب في عهد الأمير بشير، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٧، ص

(٢) دفتر حسابات الشركاء، ٣، ص ٢٠ - ٢٦.

شريك أو ملاك في القرية. وهذه الضريبة التي كانت بارين لكل غرش في الثامن عشر أصبحت ٢٥ بارة لكل غرش، أي أنها ارتفعت من ٥ بالئة إلى ٦٢,٥ بالئة.

في ما بعد، أي في العام ١٨٣٩، لدينا مبلغ جديد يسجل في الحسابات، هو فرق العملة، وهو ملحق بكل نوع من أنواع الضريبة. وهذا المبلغ يتراوح بين نصف غرش و٣ غروش ونسبته غرش واحد على كل ٢٠ غرشًا تقريبًا. يبدو أن هذا المبلغ هو نتيجة الاستعمال المتزايد للعملات الأجنبية الناتج عن التدهور في قيمة العملة العثمانية. وهذا التدهور تسبب بخسارات أكيدة للدير فقرّر تعويضها بجباية نسبة معينة إضافة من العملات العثمانية^(١).

مع عودة البلاد إلى السيطرة العثمانية، عادت الضريبة لتجس فقط على أساس مال التوت ومال الكرم، أي الميري العادي، ولكن بمبالغ مختلفة. وهذه المبالغ، التي لم تتعد الخمسة غروش في الثامن عشر، أصبحت تتراوح في العام ١٨٤٣ بين ٢٠ و٤٠ غرشًا. لا يمكننا القول هنا إنه عودة إلى الميري الأصلي، بل هو تخفيض قيمة الطرح إلى نصفه^(٢).

إلى جانب الطرح والتكاليف اللاحقة بعملية توزيع الضريبة وجبايتها، لدينا في التاسع عشر ضريبة جديدة هي ضريبة على الأنفس، ولكنها مختلفة عن ضريبة الجوالي. فالإعفاء الذي كان يتمتع به شركاء الدير في الثامن من عشر لم يعد ساريًا في التاسع عشر. وهذه الضريبة على الأنفس عُرفت باسم فريضة، وتراوحت قيمتها بين ٦ و٧ غروش على كل شخص. وهذه القيمة هي أقل بكثير من ضريبة الفرد التي فرضتها الحكومة المصرية مع احتلال محمد علي لسوريا. لا نجد عبارة فردة في الحسابات إلا عام ١٨٣٩ وتسجل قيمتها ارتفاعًا ملحوظًا بالنسبة إلى الفريضة، حيث يبدو إن الفردة هي مجموع جباية الفريضة مرّات عدّة في السنة الواحدة^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨ - ٣٥.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومع بداية نظام التصرفية، أجرت الدولة عدّة عمليات لمسح الأراضي الزراعية وإحصاء عدد السكّان. فإنّ انكسار الجيش المصريّ وعودة المقاطمعيّين الدوروز لاسترجاع أراضيهم في بعض المناطق واحتكار المقاطمعيّين لمعظم الأراضي الزراعية مع ازدياد عدد السكّان، جعل الناس يتزايد شعورهم بالحاجة إلى الأرض. وهذه الفترة، أي منتصف القرن التاسع عشر، شهدت ثورات وعاميات فلاحيّة أخذت تارة الطابع الوطنيّ أو الاجتماعيّ لتحوّل في ما بعد إلى حركات طائفيّة محضة. وهذه الاضطرابات جعلت الدولة تُقدّم على إجراء إحصاء للسكّان ومسح للأراضي، لا للتوصل فقط إلى المزيد من العدالة في توزيع الضرائب، بل لتحصيل المزيد من الإيرادات الماليّة للخزينة العثمانيّة أيضًا. إنّ حسابات الشركاء تسجّل هذا النوع من العمليات في فترتين أساسيتين: الفترة الأولى عام ١٨٥٠ تحت عبارة «مال المسح»، وهو يشكّل ربع قيمة الميري تقريبًا. لكن نتائج هذه العمليّة التي وقعت تكاليفها على المزارعين كانت مرفوضة من قبل هؤلاء، إذ إنّ أعضاء اللجان المكلفة بإجراء هذه العمليّة اغتبنوا من قبض الرشوة نتيجة لتزويرهم بعض النتائج^(١).

وكذلك في عام ١٨٦٤. فلدينا عمليّة مسح الأراضي المنتجة لإعادة توزيع الضريبة في عهد التصرفية بعد أن ألغت الترتيبات الجديدة كلّ امتيازات فئة المقاطمعيّين. وهذه السنة، نجد عبارة «كلف مساحة» بدلاً من «مال المسح» عام ١٨٥٠^(٢). وهذه الضريبة الجديدة هي أكثر ارتفاعاً من الأولى، فهي تبلغ نصف قيمة الميري أو ثلث، في حين أنّه في العام ١٨٥٠ لم يتعدّ مال المسح ربع هذه القيمة. وهناك رسم إضافيّ سُجّل أيضًا هو مناظرة الأنفس، تمّت جبايته لإحصاء عدد السكّان وجباية ضريبة الفريضة^(٣).

وفي عهد التصرفية، نعود لتجد الميريّ مسجّلة مع الفريضة تحت عبارة الميري. فبعد العام ١٨٦٤، لم تعد الحسابات تسجّل قيمة الفريضة أو تذكرها. إلّا أنّنا إذا قارنا مصادر عدّة في جباية الضريبة من لوائح وتقدير إنتاج وحسابات

(١) إبراهيم الأسود، كتاب ذخائر لبنان، ص ٢٣٧.

(٢) دفتر حسابات الشركاء ٣، ص ١٢٨ - ١٣٧.

(٣) للمصروفه، ص ٧٥ - ٧٨.

الشركاء، نجد أنّ القيمة المسجّلة للميري في حسابات الشركاء تفوق القيمة الفعلية للميري المسجّلة في لوائح الضرائب. وهذه المقارنة نصّح خاصّةً في ما يتعلّق بمجموع الضرائب التي تُدفع إلى السلطات ومجموع الضريبة التي يدفعها الشركاء. ثمّ إنّ هذه المقارنة تؤدّي بنا إلى معرفة نسب توزيع الضرائب بين الشركاء والدير، فيبدو أنّ هذه الضرائب، التي كانت تتوزّع في الثامن عشر بنسبة ثلاثة أرباع على الدير والربع على الشركاء، أصبحت في التاسع عشر ملقاة كليّاً على عاتق الشركاء. سنأخذ لذلك مثليّن: الأول من النصف الأوّل من التاسع عشر والثاني من النصف الثاني من التاسع عشر.

لدينا في القسم الأوّل من القرن التاسع عشر لائحتان لتوزيع الضريبة على أهالي القرية وعلى الشركاء العاملين في أراضي الدير. تشمل اللائحة الأولى أراضي الدير وتعود إلى العام ١٨٣٠. أما اللائحة الثانية فهي تعود إلى العام ١٨٣٦ وتشمل أهالي قرية الخنشارة ويحدّد عنوان هذه اللائحة مضمونها وهو توزيع لضريبة الطرح بالتساوي مع الدير.

وتتعلّق لائحة عام ١٨٥١ بأراضي الدير وأهالي القرية من الملاكين ويتّضح من هذه اللوائح أنّ الأمور تغيّرت بين هاتين الفترتين^(١).

السنّة	قيمة الضريبة التي يدفعها الدير وشركاؤه	قيمة الضريبة التي يدفعها أهالي الخنشارة
١٨٣٠	٤٢٩,٧٥ غرشاً	
١٨٣٦		٥٢١,٥ غروش
١٨٥١	١٨٢١,٧٥ غرشاً	٥٥٥,٢٥ غرشاً

هنالك انخفاض في الضريبة التي يؤدّيها أهالي القرية. فالضريبة الموزّعة بالتساوي عام ١٨٣٦ قد تعني أنّ أراضي القرية كانت موزّعة أيضاً على هذا الشكل بين الدير وأهالي القرية. ولكن يبدو أنّ هذه المعايير في العام ١٨٥١ انقلبت كليّاً أو انخفض عدد الملاكين في القرية بالرغم من أنّ لائحة ١٨٥١

(١) للمصدر نفسه، ص ٣٥٦ وص ٣٦٥.

تسجل أسماء أبناء الملاك الذين ورثوا أرض أبيهم المسجلة عام ١٨٣٦ (١) .

أمام أهمية الضريبة التي يدفعها الشركاء، يمكن أن تتساءل عن حصة كل من الدير والشركاء في هذا التوزيع. يبدو أن الشركاء كانوا يدفعون بمعدل الضريبة المتوجبة على أراضي الدير والدليل على ذلك لائحة بمجموع المدفوعات المتوجبة على الدير لأمرآء آل أبي اللمع والتي دفعها الأب إغناطيوس عام ١٢٦٨ هـ. (١٩٥١ م) وهي موزعة على الشكل التالي (٢) :

١٤٦٩ غرشاً النصر وكيل أمير الأمراء

٢٣٥ غرشاً لأمرآء بسكتا عن أراضي البالوع.

٩٠ غرشاً لأمرآء صالبيها

١٠ غروش عن ضريبة أفراد

١٨١٩ غرشاً

نجد أن هذا المبلغ الذي دفعه الدير للأمراء عام ١٨٥١ هو عينه تقريباً المستحق على شركاء الدير في العام نفسه. وهذا الأمر يؤكد لنا أن الشركاء في النصف الأول من القرن التاسع عشر كانوا يدفعون كل الضريبة المتوجبة على أراضي الدير.

ونتج من لوائح عام ١٨٥١ أن بعض شركاء الدير كانوا يملكون أراضي لحسابهم الخاص ويبلغ عدد هؤلاء ٢٤ شريكاً منهم من يدفع غرشاً واحداً عن أملاكه ومنهم من يدفع ٢٨ غرشاً أو ١٤ غرشاً أو ١٠ غروش. أما مجموع الضريبة التي يدفعها الشركاء عن أملاكهم فقد بلغت ١٢٤,٥ غروش وأما عدد الملاكين من أهالي الخنشارة فلم يتعد ٣٥ شخصاً يدفعون ٢٦٧,٢٥ غرشاً، ضريبة الميري على أراضيهم (٣) .

وفي النصف الثاني من التاسع عشر، نستطيع أن نقارن بين مصدرين لجباية الضريبة. المصدر الأول دقت مساحة أراضي قرية الخنشارة الذي تم

(١) المصدر نفسه، ص ٦٥ - ٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥ - ٦٧.

إنجازه عام ١٨٦٤، أي في بداية عهد المتصرفية والذي يفند كل أراضي القرية مع إنتاجها ومكانها وأصحابها.

وهذا الدفتر يُحدّد أنّ الدير كان يملك ٥٣ قطعة أرض تقدر مساحتها بـ ٨٩,٢٩ درهماً، ونعلم أنّ الدرهم هو الإنتاج الذي يمكن أن يؤمن إيراد ٣٦٠ غرشاً والذي يدفع ضريبة ٢١ غرشاً. وإذا كان الدير يدفع عام ١٨٦٤ ضريبة تقدر بـ ١٨٧٥ غرشاً نرى بحسب هذا الدفتر أنّ أوقاف الدير تشمل أكثر من نصف أراضي القرية المقدّرة بـ ١٥٨,٨٦ درهماً^(١).

أما المصدر الثاني الذي يمكن اعتماده فتجمله في دفاتر حسابات شركاء الدير من العام ١٨٨٤ إلى ١٩٠٤، والذي تحدّد قيمته الضريبة التي يدفعها كل شريك^(٢). فإذا جمعنا كل هذه الضرائب في كل سنة، يتضح لنا أنّ الضرائب التي يدفعها الشركاء في كل سنة تتمدّى الضريبة المقدّرة على أراضي الدير في دفتر المساحة.

إلى جانب كل هذه المصادر، لدينا أيضاً لائحة الضرائب التي يدفعها أهالي الخشارة عام ١٨٧٧^(٣). إنّ وجود كل هذه المعلومات في الدير يعطينا فكرة عن أهمية الدير في المنطقة من حيث دوره في جباية الضريبة وتوزيعها. فهو لا يؤدي ضريبة الميري المتوجّبة على أوقافه وعلى شركائه، بل يبي أيضاً الضريبة الفردية المتوجّبة على هؤلاء الشركاء وأفراد عائلاتهم الذكور البالغين. وتتمدّى مهمّاته مجال الأوقاف لتشمل كل القرية وأهاليها. فهذه اللوائح التي توزع الضرائب على الأهالي خير دليل على أنّ الدير هو المسزول عن جبايتها، أكانت الميري أم الفريضة. ونرى من خلال هذه اللوائح أنّ الدير كان يسمح لنفسه بأن يُعفي بعضهم، لا الشركاء فقط، بل من الأهالي أيضاً من دفع الضرائب، أو ينقل هذه الضريبة على حسابهم في السنة المقبلة.

كل ما نستطيع استنتاجه من مراقبة لوائح الضريبة وحسابات الشركاء هو تغيير قيمة الضريبة التي يدفعها الشريك بالنسبة لإنتاج أرضه. فإذا تابعا

(١) دفتر مساحة قرية الخشارة، سنة ١٨٦٤.

(٢) دفتر حسابات الشركاء ٥.

(٣) دفتر حسابات الشركاء ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٧.

حسابات كل شريك، نرى أنّ قيمة الضريبة المدفوعة على مدّة عشرين سنة تتغير مرتين على الأقلّ في هذه الفترة. وهذا التغيير يبدو وكأنّه فجائيّ لا تبرره زيادة ممكنة في الإنتاج. نستطيع تفسير هذا الأمر بأنّ الدير كان يُقدم على تبادل الأراضي بين الشركاء في نفس المنطقة وذلك تلافياً لأنّ ينشأ لدى الشريك شعور أو رغبة في استملاك الأرض التي يعمل عليها في مدّة طويلة، ولا سيما وأنّه قد سبق للدير أن تعرّض لدعوى من قبل الشركاء عام ١٨٢٦، طالبوا في اثباتها الأراضي التي يعملون عليها^(١). وهذه الأراضي كانت ملكاً للأمراء من آل أبي اللمع، قبل أن يشتريها الدير من الأمراء. ورأينا أنّ عبارة «له ربع الثلث أو نصف الثلث» في عقود الشراكة قد توحي بحقّ الملكيّة للشركاء. إلّا أنّ هؤلاء الشركاء، كما يقولون في دعواهم، كانوا شركاء وأصبحوا شركاء الدير. فيبدو أنّ شراكة الفلاحين مع الأمراء كانت من ضمن شراكة المزارعة، وهي تفترض أن يحصل الشريك على قسم من الأرض لدى انتهاء مدّة العقد. إلّا أنّ تحوّل الأراضي من الأمراء إلى الدير جعل هذه الأراضي تتحوّل من حيث وضعها القانونيّ من أراضٍ أميرية إلى أراضٍ أوقاف لأنها أصبحت بحوزة مؤسسة دينية. فلا يمكن أن تخضع الأوقاف للقسم، لا يجوز أن يتفص منها^(٢). وذلك تكون عقود الشراكة مع المزارعين أيضاً قد تحوّلت من عقود مزارعة إلى عقود مساقاة تفترض انقسام الإنتاج الموسميّ فقط. وقد يكون ذلك من دون علم مباشر أو أكيد من الشركاء، ممّا جعلهم يدعون على الدير.

في نهاية هذا البحث يبدو أنّنا وصلنا إلى صورة قائمة إلى حدّ ما، بالنسبة إلى أوضاع المزارعين في علاقتهم مع الدير. إلّا أنّ هذه العلاقات لم تكن دائماً على هذا النمط. ولم تكن أوضاع المزارعين الاقتصادية سيئة دائماً. فرأينا أنّ وضع بعضهم كلّ أفضل من وضع بعض صغار المتأكبين. ورأينا أيضاً أنّ هذه الحسابات لا تشمل سوى إيرادات الحرير وأنّ للمزارع موارد رزق أخرى من أراضٍ سليخ وكروم وأعمال متنوّعة وأجور... ولم تكن تسجل في هذه الحسابات لأنها غير داخلة في مجال التجارة الخارجيّة... وهذه الحسابات تعلّمتنا

(١) السجلّ العقاري، رقم ٣٦، ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٢) إبراهيم عواد، المصدر السابق، ص ٢٥٩.

بدور الدير في تأمين المواد الغذائية التي يستهلكها المزارع إلى جانب كونه يوفر للسكان بعض الاموال التي يحتاجونها قبل بلوغهم الموسم بسلام. وعمل الدير في تأمين جباية الضرائب وتسليمها مباشرة للأمراء أو للحاكم وفر على السكان تواجد الحوالة في القرية، الأمر الذي كان في بقية المناطق يجلب العديد من المصاعب والخسائر للمزارعين. أما خارج النطاق الزراعي، فيمكننا تقدير دور الأديرة في نشر مبادئ القراءة والكتابة قبل أن تقدم بنفسها على تأسيس المدارس. ذلك إلى جانب اكتساب أهالي قريتي الشوير والحنشارة لثيرة العمار والمهن المتعددة التي تفترضها. فبناء الدير على عدة مراحل على يد معلمين أتوا لهذا الشأن من مدينة حلب واستخدام ماعدين من المنطقة جعل أهالي القريتين حالياً مهندسين ومقاولين وبنائين ماهرين يؤمنون لأنفسهم إيرادات مالية لا بأس بها ويتباهون بإتقان بناء منازلهم.

Parus à Dar el-Machreq

dans
la Collection

Hommes et Sociétés du Proche-Orient

- *Religion et développement*, par Thom Sicking, S.J.
- *Zaki al-Arsouzi, un Arabe face à la modernité*, par Antoine Audo, S.J.
- *Le pluralisme socio-scolaire au Liban*, par E.J.-P. Vallin
- *Evolution d'un centre de villégiature au Liban*, par Richard Alouche.

Sous presse.

- *Le paléolithique et l'épipaléolithique de la Syrie et du Liban*, par Francis Hours, S.J.